يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــــفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

السنة الثالثة/ العدد السابع ذو القعدة ١٤٤٦هـ – آيار ٢٠٢٥م

لَّةُ
بيضاء
فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٧) السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (hus٦٥in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	حكم حضور المرأة للجنائز في الشريعة الإسلامية	أ.د.خالد محمد جاسم	٨
٢	علم الجينوم بين العلم الحديث وعلم الكلام	أ.م.د. أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق	١٦
٣	An Analysis of Selected Social Media Posts by Joe Biden on the Ukraine War: A Stylistic Study	Asst. Prof. Dr. Hassan Abdul-Jabbar Naji	٣٠
٤	نظريات الأصوليين في طرق جعل الأمارات والأحكام الظاهرية وآثارها في علم الأصول	أ.م.د.عصام وهاب مطلب النفاخ	٤٨
٥	فاعلية استراتيجية(P.E.C.S) في اكتساب المفاهيم النحوية و تنمية الدافعية العقلية لدى طلاب الصّف الثاني المتوسط	أ.م. د. مصطفى سوادي جاسم	٦٠
٦	تفسير سورة ألم نشرح لك زين العابدين بن أبي العباس المرزوقي كان حيا (١٠٦٠هـ)دراسة وتحقيق	م.د.حامد حسين مطر	٨٠
٧	التجريم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	م.د.عذراء ياسر عبيد	٩٤
٨	دور الامم المتحدة في الترويج للمثلية الجنسية في الدول الإسلامية	م.د. حسن ساجت هداب	١٠٨
٩	أثر العناصر اللغوية وغير اللغوية في توجيه دلالة الألفاظ القرآنية عند أهل البيت(عليهم السلام)	م. د. أحمد صابر راضي	١٢٢
١٠	أسباب تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية في مادة الرياضيات من وجهه نظر المدرسين	م.د. هاله عدنان كاظم	١٤٦
١١	حماية الاعيان المدنية في النزاعات الدولية	م.د .مهدي صالح مهدي حسن	١٥٨
١٢	مفهوم الغاية عند الإمامية «دراسة أصولية»	م.د. خضر عبد الباقي خضر	١٧٠
١٣	تأثير الشغف والإبداع في ريادة الأعمال على اتخاذ القرارات الريادية	م.د. أحمد عبد الحسن دحام	١٨٠
١٤	سياسة الصين تجاه مسلمي شينجيانغ الايغور أنموذجاً	م.د.لقاء شاكر الشريفي	٢٠٢
١٥	مظاهر البداوة في شعر زهير بن أبي سلمى	م. د. محمد إبراهيم أحمد	٢١٦
١٦	مُعتَصِمُ السيدُ أحمد، وقراءتُهُ المُتعسفةُ للفلسفةِ الإسلامية مَبحَثُ الوجودِ أنموذَجاً	م. د. عقيل رحيم الساعدي	٢٢٨
١٧	الشخوص المقدسة في المنظور المسيحي «نماذج مختارة»	م.م. اخلاص جعفر محمد أ.د. حازم عدنان أحمد	٢٤٤
١٨	نظرة قرآنية حول مفهوم الموت	م.م طه ياسين معارج	٢٥٨
١٩	مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن احتلال العراق.!	م. م عبد الكريم فهد الدليمي	٢٧٠
٢٠	مواقف أبي حيّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ) من آراء سيبويه والأخفش الأوسط النحوية في كتابه الموفور من شرح ابن عصفور	م. م. على عبد الكريم عبد القادر	٢٨٦
٢١	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. ساجدة تركي عيدان	٣٠٠

التجريم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

م.د.عذراء ياسر عبيد
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:
يُعدّ موضوع التجريم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من القضايا ذات الأهمية البالغة، نظرًا لآثارها السلبية على الأفراد والمجتمع، وما تفرضه من تحديات قانونية وأمنية. تُشكّل المخدرات خطرًا كبيرًا، ليس فقط على الصحة العامة، بل أيضًا على الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول، ما يستدعي وضع إطار قانوني صارم يهدف إلى الحد من انتشارها.
يهدف هذا البحث إلى دراسة التشريعات القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحليل النصوص القانونية التي تجرّم حيازة المخدرات وتعاطيها وترويجها والاتجار بها، بالإضافة إلى العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم. كما يتناول البحث موقف القوانين الدولية والتشريعات الوطنية من هذه الجرائم، مع تسليط الضوء على دور الأجهزة الأمنية والقضائية في مكافحتها.
ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول الإطار النظري لمفهوم المخدرات وأنواعها، وأثرها على الفرد والمجتمع، كما يناقش الأبعاد القانونية والتشريعية لجرائم المخدرات في القوانين الوطنية والدولية. أما المبحث الثاني فيتطرق إلى التجريم والعقوبات المقررة لجرائم المخدرات، مع تحليل لبعض الأحكام القضائية ذات الصلة، واستعراض التحديات التي تواجه المنظومة القانونية في مكافحة هذه الظاهرة.
تشير النتائج إلى أن هناك تفاوتًا بين الدول في تشديد العقوبات على جرائم المخدرات، وأن نجاح السياسات القانونية في الحد من انتشارها يعتمد بشكل أساسي على تكامل الجهود القانونية، الأمنية، والتوعوية. كما يبرز البحث الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة تجارة المخدرات والحد من انتشارها.
الكلمات المفتاحية: المخدرات،المؤثرات العقلية، التشريعات القانونية، القوانين الدولية.

Abstract:
The legal criminalization of drug and psychotropic substance crimes is a crucial issue due to its profound impact on individuals and society, as well as the legal and security challenges it presents. Drugs pose a significant threat not only to public health but also to the social and economic stability of nations, necessitating a strict legal framework to curb their spread.
This research aims to examine the legal frameworks governing drug-related crimes, analyzing legislative provisions that criminalize drug possession, use, trafficking, and distribution, along with the penalties imposed on offenders. It also explores international and national legal perspectives on drug-related offenses, highlighting the role of law enforcement and judicial authorities in combating these crimes.
The study is divided into two main chapters: The first discusses the theoretical framework, including the concept of drugs, their types, and their impact on individuals and society, as well as the legal dimensions of drug-related crimes in both national and international law. The second chapter focuses on the criminalization and penalties associated with drug crimes, analyzing judicial rulings and addressing the challenges facing the legal system in combating drug-related offenses.

The findings indicate that drug laws vary between countries in terms of severity, and that the effectiveness of legal policies in curbing drug proliferation relies on an integrated approach that includes legal, security, and awareness efforts. The study also emphasizes the need for enhanced international and regional cooperation to combat drug trafficking and limit its spread.

Keywords:drugs, psychotropic substances, legal legislation, international laws.

المقدمة:

تُعدّ جرائم المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار سلبية على الأمن الاجتماعي والصحي والاقتصادي. فقد أصبح انتشار المواد المخدرة، سواء عبر التعاطي أو الترويج أو الاتجار غير المشروع، من أكبر المهددات التي تؤدي إلى تفشي الجرائم الأخرى مثل العنف، والسرقة، وغسيل الأموال. ولذا، فقد أولت التشريعات الوطنية والدولية اهتمامًا بالغًا لمكافحة المخدرات، من خلال وضع عقوبات صارمة للحد من انتشارها، وتطبيق آليات فعالة لضمان عدم تفاقم هذه الظاهرة.

أولاً:أهداف البحث

١. تحليل القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوضيح مدى فعاليتها في مكافحة هذه الجرائم.

٢. دراسة أثر العقوبات القانونية على الحد من انتشار المخدرات، ومدى كفايتها لردع المجرمين.

٣. تحديد أوجه القصور في التشريعات الحالية، واقتراح آليات لتعزيز فاعلية القوانين في التصدي لهذه الظاهرة.

٤. مناقشة دور المؤسسات الأمنية والقضائية في تطبيق قوانين المخدرات، ومدى تأثير ذلك على الحد من الجرائم المرتبطة بها.

٥. إبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات، وتحليل الجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار.

ثانياً:أهمية البحث

١. **أهمية قانونية:** يساعد في تطوير الفهم القانوني لجرائم المخدرات من خلال تحليل القوانين المحلية والدولية وتوضيح مدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة.

٢. أهمية اجتماعية: يسلط الضوء على التأثيرات السلبية لتعاطي المخدرات والاتجار بها على الأفراد والمجتمع، مما يسهم في تعزيز الوعي القانوني والمجتمعي.

٣. **أهمية أمنية:** يدرس دور الجهات الأمنية في الحد من انتشار المخدرات، مما يعزز سبل تطوير الاستراتيجيات الأمنية لمكافحة هذه الجريمة.

٤. **أهمية اقتصادية:** يوضح تأثير تجارة المخدرات غير المشروعة على الاقتصاد الوطني والدولي، مما يدفع إلى البحث عن سياسات أكثر صرامة لمكافحتها.

٥. **أهمية تشريعية:** يساهم في تقديم توصيات لتحسين القوانين الحالية، بما يعزز من قدرتها على ردع الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في:

إلى أي مدى تساهم التشريعات القانونية الحالية في الحد من انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وما هي

أبرز التحديات التي تواجه المنظومة القانونية في مكافحة هذه الجرائم؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما مدى فاعلية العقوبات القانونية في الحد من تجارة وتعاطي المخدرات؟
- كيف تؤثر التشريعات الوطنية والدولية على مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات؟
- ما هي أوجه القصور في القوانين الحالية، وكيف يمكن تطويرها لمواجهة التحديات الحديثة؟
- ما هو دور الأجهزة الأمنية والقضائية في تطبيق القوانين المتعلقة بالمخدرات؟
- كيف يمكن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات العابر للحدود؟

رابعاً: فرضية البحث

تفترض الدراسة أن التشريعات القانونية الحالية تلعب دورًا مهمًا في مكافحة جرائم المخدرات، ولكنها تحتاج إلى تطوير مستمر لمواكبة التغيرات في أساليب تجارة وتعاطي المخدرات، وأن تكامل الجهود القانونية، الأمنية، والتوعوية هو العامل الأساسي في الحد من انتشار هذه الجرائم.

ويترتب على هذه الفرضية عدة نقاط رئيسية:

١. هناك تفاوت في العقوبات القانونية بين الدول، مما قد يؤثر على فاعلية مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

٢. تطبيق القوانين بشكل صارم يؤدي إلى تقليل معدلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات، ولكن هناك حاجة إلى استراتيجيات إضافية للحد من الظاهرة بشكل جذري.

٣. التعاون الدولي ضروري في مكافحة تجارة المخدرات العابر للحدود، حيث لا يمكن لأي دولة القضاء عليها بمعزل عن الجهود الإقليمية والدولية.

٤. وجود برامج توعوية مكملة للعقوبات القانونية قد يسهم في تقليل نسب الإدمان والتعاطي، مما يعزز من فعالية القوانين المطبقة.

خامساً: هيكلية البحث

يتكون البحث من مقدمة، مبحثين رئيسيين، وخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار النظري لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها وأثرها على الأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني: الجوانب القانونية المتعلقة بالمخدرات وفقًا للقوانين الوطنية والدولية.

المبحث الثاني: التجريم والعقوبات المقررة لجرائم المخدرات

المطلب الأول: تحليل نصوص القوانين المتعلقة بتجريم تعاطي وترويج المخدرات.

المطلب الثاني: دراسة العقوبات المقررة في القوانين المختلفة، والتحديات التي تواجه الأجهزة القانونية والأمنية في تطبيقها.

المبحث الأول: التجريم القانوني لجرائم المخدرات

تعدّ المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من آثار مدمرة على الأفراد من الناحية الصحية والنفسية، وعلى المجتمع من الناحية الاقتصادية والأمنية. إن انتشار جرائم المخدرات يسهم في تفشي الجريمة المنظمة، وارتفاع معدلات العنف، وزيادة الأعباء على الأنظمة الصحية والقضائية. لذلك، كان لا بدّ من تدخل التشريعات الوطنية والدولية لوضع إطار قانوني صارم لمكافحة المخدرات، من خلال تحديد المواد المخدرة الممنوعة، وتجريم جميع الأفعال المرتبطة بها مثل الحيازة، والترويج، والتعاطي، وفرض عقوبات مشددة على المخالفين.

قبل ما يزيد على مئة عام بقليل لم يكن ينظر إلى المخدرات على أنها مشكلة إذ كانت تجارتها قانونية ومشروعة دوليا

(١)، وقد رأينا كيف أن الدول الكبرى في منتصف القرن التاسع عشر أبرمت اتفاقيات مع الإمبراطورية الصينية أرغمتها على تسهيل اتجار هذه الدول بالأفيون في الأراضي الصينية على أثر حربين مشهورتين بحرب الأفيون.

ولكن التطور العلمي ما لبث أن كشف الآثار الضارة الخطرة للمخدرات والمؤثرات العقلية الأمر الذي أدى إلى خلق وعي عام بالجوانب المختلفة لأضرار هذه المواد وبعد أن أدركت دول العالم جميعا خطورة الآثار المترتبة على انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية فقد سعت إلى مكافحتها بكل الوسائل.

ولما كان التشريع من أهم آليات مكافحة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية محليا ودوليا فقد بدأت الدول وقبل بداية عصر التنظيم الدولي بإنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩ بالأنشطة والمؤتمرات والمعاهدات الدولية التي من شأنها الحد من انتشار المخدرات بعد أن أدركت عجزها لوحدها مهما كانت إمكانيتها عن مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بحيث أعلنت هذه الدول حربا لا هوادة فيها على الاتصال غير المشروع بهذه المواد كما أن الدول العربية تظافرت جهودها من أجل التصدي لظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال سلسلة من الإجراءات والأنشطة والاتفاقيات كما أن المشرع العراقي سعى إلى التصدي للاتصال غير المشروع بهذه المواد بصدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ(٢).

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم المخدرات وأشكالها

يعتبر تجريم المخدرات جزءًا أساسيًا من السياسات القانونية التي تتبناها الدول لحماية المجتمع من المخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تعاطيها أو الاتجار بها. ويعتمد هذا التجريم على مجموعة من الأسس القانونية المستمدة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، والتي تحدد بدقة أنواع المواد المخدرة الممنوعة، والعقوبات المفروضة على الجرائم المرتبطة بها(٣)، والتدابير الوقائية للحد من انتشارها.

ويرتكز التجريم القانوني للمخدرات على حماية الصحة العامة، وحفظ الأمن، ومكافحة الجريمة المنظمة، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية. كما تختلف أشكال المخدرات من حيث مصدرها، وتأثيرها على الجهاز العصبي، وتصنيفها القانوني، مما يجعل من الضروري أن تكون القوانين مرنة وقادرة على مواجهة المستجدات المتعلقة بانتشار المخدرات وتطور طرق تصنيعها وتهريبها.

أولا: الأساس القانوني لتجريم المخدرات

يرتكز التجريم القانوني للمخدرات على مجموعة من المبادئ القانونية والتشريعية التي تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة والحد من أضرارها(٤)، ومن أبرز هذه المبادئ:

١. حماية الصحة العامة:

يُعدّ تعاطي المخدرات من أخطر العوامل التي تؤثر على صحة الأفراد، حيث يؤدي إلى الإدمان، وتلف الجهاز العصبي، وأمراض نفسية وعقلية خطيرة، فضلاً عن إمكانية انتقال الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) بسبب استخدام الحقن الملوثة. ولذلك، فإن القوانين تعاقب على تعاطي المخدرات ليس فقط كجريمة بحد ذاتها، بل أيضًا كوسيلة لحماية الصحة العامة.

٢. مكافحة الجريمة المنظمة:

يرتبط الاتجار بالمخدرات ارتباطًا وثيقًا بالجريمة المنظمة، حيث تستغل العصابات الدولية والمحلية تجارة المخدرات كوسيلة رئيسية لتحقيق الأرباح غير المشروعة، مما يؤدي إلى تفشي ظواهر العنف، والابتزاز، وجرائم غسيل الأموال. ولهذا السبب، فإن التشريعات غالبًا ما تفرض عقوبات مشددة على جرائم التهريب والاتجار بالمخدرات.

٣. الالتزام بالاتفاقيات الدولية:

تُعدّ مكافحة المخدرات قضية دولية، ولذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدول الموقعة

عليها بتجريم المخدرات ومكافحتها. ومن أهم هذه الاتفاقيات:
اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والتي حددت المواد المخدرة الممنوعة وضوابط استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية.
اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، والتي شددت على تجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التهريب.
٤. حفظ الأمن العام: يؤدي انتشار المخدرات إلى زيادة معدلات الجريمة، مثل السرقات، والاعتداءات، وجرائم العنف، حيث يلجأ المدمنون إلى ارتكاب الجرائم لتوفير الأموال اللازمة لشراء المخدرات. كما أن الاتجار بالمخدرات غالبًا ما يكون مصحوبًا بعمليات تهريب غير مشروعة تضر بالاقتصاد والأمن الوطني.
٥. التشريعات الوطنية: تختلف القوانين الوطنية من دولة إلى أخرى، لكن معظم الدول تضع إطارًا قانونيًا صارمًا لمكافحة المخدرات(٥)، يشمل تصنيف المواد المحظورة، وتحديد العقوبات، ووضع برامج تأهيل للمدمنين.

ثانيًا: أشكال المخدرات وتصنيفها قانونيًا

يمكن تصنيف المخدرات قانونيًا وفقًا لمعايير متعددة، بناءً على مصدرها، وطبيعة تأثيرها، ووضعها القانوني.
١. تصنيف المخدرات حسب المصدر: مخدرات طبيعية: مثل القنب الهندي (الحشيش والماريجوانا)، والأفيون، والكوكا(٦).
مخدرات نصف مصنعة: مثل المورفين والهيروين، وهي مشتقة من المخدرات الطبيعية ولكنها تعرضت لعمليات كيميائية بسيطة.
مخدرات صناعية: مثل الأمفيتامينات والميثامفيتامينات و**LSD**، والتي يتم تصنيعها بالكامل في المختبرات الكيميائية.
٢. تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الجهاز العصبي: المخدرات المهدئة: مثل البنزوديازيبينات والباربيتورات، والتي تؤثر على الجهاز العصبي وتسبب النعاس والاسترخاء.
المخدرات المنبهة: مثل الكوكايين والأمفيتامينات، والتي تزيد من النشاط العصبي وتسبب فرط الحركة والطاقة.
المخدرات المهلوسة: مثل **LSD** والفطر المهلوس، والتي تسبب تشوهات في الإدراك الحسي والهلاوس.
٣. تصنيف المخدرات حسب التصنيف القانوني(٧): المخدرات الممنوعة بالكامل: وهي المواد التي يحظر القانون استخدامها لأي غرض، مثل الهيروين والكوكايين.
المخدرات المقيدة للاستخدام الطبي: مثل المورفين وبعض المواد الأفيونية التي تُستخدم في تسكين الألم تحت إشراف طبي.
المخدرات المستخدمة في البحث العلمي: وهي المواد التي يُسمح باستخدامها في التجارب العلمية وفقًا لضوابط مشددة.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بحيازة وترويج وتعاطي المخدرات

تختلف التشريعات القانونية حول العالم في تنظيمها لجرائم المخدرات، إلا أن معظم القوانين تتفق على ضرورة تجريم الأفعال المرتبطة بالمخدرات، مثل الحيازة والترويج والتعاطي، لما لها من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات ولهذا، وضعت القوانين عقوبات متدرجة بناءً على نوع الجريمة المرتكبة، وكمية المخدرات المضبوطة، والهدف من الحيازة (الاستخدام الشخصي أو الاتجار)(٨). في هذا المطلب، سيتم تناول الأحكام القانونية التي تنظم هذه الجرائم، مع التركيز على العقوبات التي تفرضها التشريعات المختلفة فتسعى القوانين إلى الحد من انتشار المخدرات من خلال تجريم الحيازة والترويج والتعاطي، مع فرض عقوبات متدرجة تتناسب مع طبيعة الجريمة وظروفها. ومع ذلك، تواجه الدول تحديات كبيرة في تنفيذ هذه القوانين بسبب تطور شبكات التهريب، وعدم

وجود سياسات موحدة بين الدول، والضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من تعقيد المشكلة. ولذا، فإن الحل الأمثل يكمن في تبني نهج شامل يجمع بين العقوبات القانونية الفعالة وبرامج الوقاية والعلاج لإعادة تأهيل المدمنين ومنع تفشي الظاهرة.

أولا: الأحكام القانونية الخاصة بحيازة المخدرات

١- مفهوم الحيازة في القانون

يقصد بالحيازة امتلاك شخص لمادة مخدرة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للاستخدام الشخصي أو بقصد التوزيع والاتجار. وتعتمد العقوبات على الهدف من الحيازة، حيث يتم التمييز بين الحيازة للاستهلاك الشخصي والحيازة بقصد الاتجار.

٢- عقوبة حيازة المخدرات للاستخدام الشخصي في بعض الدول مثل بعض الدول الأوروبية، يتم التعامل مع متعاطي المخدرات باعتباره مريضًا يحتاج إلى العلاج بدلًا من فرض عقوبات جنائية مشددة، حيث يتم إحالته إلى برامج إعادة التأهيل. وقد تفرض عقوبات بالسجن والغرامة، وتختلف مدة العقوبة وفقًا لنوع المادة المخدرة وكميتها. وفي بعض الدول تفرض عقوبات بديلة مثل الخدمة المجتمعية أو المراقبة المشروطة، خاصة في حالات الحيازة لأول مرة(٩).

٣- عقوبة حيازة المخدرات بقصد الترويج أو الاتجار تختلف هذه الجريمة عن الحيازة للاستهلاك الشخصي، إذ يفترض القانون أن الشخص الذي يمتلك كميات كبيرة من المواد المخدرة لا يحتفظ بها لاستخدامه الشخصي، وإنما يهدف إلى الاتجار بها. ان العقوبات تتراوح بين السجن لسنوات طويلة، والغرامات الكبيرة، وفي بعض الدول قد تصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد، خاصة إذا كان الجاني جزءًا من شبكة تهريب دولية أو منظمة إجرامية.

ثانيًا: الأحكام القانونية الخاصة بترويج المخدرات

١- مفهوم الترويج في القانون

الترويج للمخدرات يشمل بيعها أو توزيعها أو حتى تسهيل عملية الاتجار بها بأي شكل من الأشكال. وقد يشمل ذلك أفعالًا غير مباشرة مثل تقديم وسائل نقل المخدرات أو توفير أماكن لتعاطيها.

٢- صور الترويج التي يعاقب عليها القانون بيع المخدرات بشكل مباشر سواء بكميات صغيرة أو كبيرة. وتهريب المخدرات بين الدول أو داخل الدولة نفسها وتوفير أماكن للتعاطي أو مساعدة الغير في الحصول على المخدرات والدعاية أو الترويج للمخدرات عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت(١٠).

٣- عقوبات الترويج والاتجار بالمخدرات في معظم القوانين يُعتبر الترويج للمخدرات جريمة خطيرة تستوجب عقوبات رادعة، تبدأ بالسجن لفترات طويلة، وقد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الدول مثل الصين وإيران والسعودية وفي بعض الأنظمة القانونية، يتم تخفيف العقوبة إذا تعاون المتهم مع الجهات الأمنية للكشف عن شبكات التهريب أو تجار المخدرات الكبار وقد تشمل العقوبات أيضًا مصادرة الأموال والممتلكات التي تم الحصول عليها من تجارة المخدرات، كجزء من مكافحة غسيل الأموال:

ثالثًا: الأحكام القانونية الخاصة بتعاطي المخدرات

١- موقف القانون من التعاطي ان تعاطي المخدرات هو استهلاك المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، ويُنظر إليه في بعض الأنظمة القانونية على أنه جريمة جنائية، بينما تعامله أنظمة أخرى على أنه حالة مرضية تستوجب العلاج بدلًا من العقوبة.

٢- سياسات الدول تجاه متعاطي المخدرات سياسة العقوبات الجنائية(١١): بعض الدول تفرض عقوبات بالسجن والغرامات على كل من يضبط بحوزته مواد مخدرة بغرض التعاطي، حتى لو كانت بكميات صغيرة.

سياسة العلاج والتأهيل في كثير من الدول كالبرتغال وكندا تتبع نهجًا يعتمد على إعادة التأهيل والعلاج الإجباري بدلًا من العقوبة، حيث يتم إرسال المتعاطين إلى مراكز متخصصة لعلاج الإدمان.

في بعض الدول تجمع بين العقوبة والعلاج، حيث يتم تقديم خيار العلاج للمخالفين لأول مرة، ولكن في حال التكرار تُفرض عليهم عقوبات أشد.

٣- العقوبات المفروضة على تعاطي المخدرات تختلف العقوبات وفقًا لنوع المادة المخدرة، فإذا كانت المادة من المخدرات «الخفيفة» مثل الماريجوانا، فقد تكون العقوبة مخففة، بينما المخدرات «القوية» مثل الهيروين والكوكايين تستوجب عقوبات أشد وفي بعض القوانين تفرض الحرمان من بعض الحقوق على المدانين بتعاطي المخدرات(١٢)، مثل فقدان رخصة القيادة أو القيود على التوظيف في بعض القطاعات. يمكن للمحكمة أن تفرض الإفراج المشروط عن المتعاطي، بشرط التزامه بحضور جلسات علاجية أو برامج إعادة تأهيل.

رابعًا: التحديات القانونية في مكافحة جرائم المخدرات رغم التشريعات الصارمة، تواجه الدول العديد من التحديات في تطبيق القوانين المتعلقة بالمخدرات، ومنها:

١. التطور المستمر في طرق تهريب المخدرات تستخدم شبكات التهريب أساليب متطورة مثل الطائرات المسيرة (الدرونز) وأنفاق التهريب، مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدًا.

٢. عدم توحيد القوانين بين الدول بعض الدول تسمح باستخدام بعض المخدرات لأغراض طبية، بينما تجرّمها دول أخرى بشكل كامل، مما يؤدي إلى وجود مناطق تُستخدم كنقاط تهريب آمنة.

٣. التحديات الاجتماعية والاقتصادية الفقر والبطالة والظروف الاجتماعية الصعبة تُعتبر عوامل رئيسية تدفع الأفراد نحو تعاطي المخدرات أو الاتجار بها(١٣).

٤. الضغط على الأنظمة القضائية والسجون في بعض الدول، تشكل قضايا المخدرات نسبة كبيرة من القضايا الجنائية، مما يسبب ضغطًا على المحاكم والسجون، ويطرح تساؤلات حول فعالية العقوبات التقليدية.

المبحث الثاني: المسؤولية والعقوبات في قضايا المخدرات

تعدّ المسؤولية القانونية والعقوبات المفروضة على جرائم المخدرات من أهم أدوات الردع التي تعتمدها الأنظمة القانونية لمكافحة انتشار هذه الظاهرة. تختلف درجة المسؤولية والعقوبة وفقًا لطبيعة الفعل المرتكب، حيث يتم التمييز بين المتعاطين، الحائزين، المروجين، والمتاجرين، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل قضية.

يُعامل المتعاطون في بعض الدول باعتبارهم مرضى يحتاجون إلى التأهيل والعلاج، فتُفرض عليهم عقوبات مخففة، أو يتم إخضاعهم لبرامج علاجية بديلة. أما في الدول ذات التشريعات الصارمة، فقد تصل العقوبات إلى السجن لمدد متفاوتة، خاصة إذا كان المتعاطي مكررًا للجريمة. أما بالنسبة لحيازة المخدرات(١٤)، فالقانون يفرق بين الحيازة بغرض التعاطي، والتي يُنظر إليها على أنها جريمة ذات طابع شخصي، والحيازة بقصد الاتجار، والتي تُعدّ جريمة جنائية خطيرة تستوجب عقوبات مشددة تصل إلى السجن لسنوات طويلة أو المؤبد.

يُعتبر ترويج المخدرات من أخطر الجرائم، نظرًا لتأثيره على المجتمع وانتشار الإدمان، ولذلك تفرض القوانين عقوبات قاسية على المروجين والتجار، تصل في بعض الدول إلى الإعدام، خاصة إذا كان الترويج على نطاق واسع أو ضمن شبكات إجرامية منظمة. كذلك، فإن تهريب المخدرات عبر الحدود يُعدّ جريمة مشددة العقوبة(١٥)، حيث ترتبط بتهديد الأمن القومي والاقتصادي، ما يجعل بعض الدول تفرض عليها أقصى العقوبات، مثل السجن المؤبد أو الإعدام.

إضافة إلى ذلك، تتبنى بعض التشريعات تدابير لمصادرة أموال وممتلكات المتاجرين بالمخدرات، كوسيلة لمحاربة غسيل الأموال والحدّ من الأرباح غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات(١٦). كما تفرض بعض الدول قيودًا أخرى على المدانين بجرائم المخدرات، مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو فرض الرقابة المشددة

بعد الإفراج عنهم.

بشكل عام، تسعى القوانين إلى تحقيق توازن بين الردع والعلاج في التعامل مع قضايا المخدرات، بحيث يتم التركيز على إعادة تأهيل المتعاطين، مع الإبقاء على العقوبات الرادعة للمهربين والمروجين، في محاولة للحد من انتشار المخدرات وتقليل آثارها السلبية على المجتمع.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد في جرائم المخدرات

تُعدّ المسؤولية الجنائية الأساس القانوني الذي يتم بموجبه محاسبة الأفراد على أفعالهم غير المشروعة، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالمخدرات. وتقوم هذه المسؤولية على توافر العنصر المادي (الفعل الجرمي) والعنصر المعنوي (القصد الجنائي أو الإهمال)، حيث يُحاسب الجاني وفقًا لطبيعة الجريمة التي ارتكبها، سواء كانت تعاطيًا، حيازةً، ترويجًا، أو اتجارًا بالمخدرات(١٧).

كما تُحدد المسؤولية الجنائية في قضايا المخدرات بناءً على طبيعة الفعل المرتكب والنية الإجرامية، حيث تتفاوت العقوبات بين التعاطي، الحيازة، الترويج، والاتجار. كما أن هناك عوامل قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة، مثل التعاون مع السلطات أو عدم وجود سوابق جنائية، وعوامل أخرى تزيد من العقوبة، مثل العمل ضمن عصابات إجرامية أو تهريب كميات كبيرة.

أولا: شروط تحقق المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات

لإثبات المسؤولية الجنائية للفرد في قضايا المخدرات، يجب أن تتوفر الشروط التالية(١٨):

١- **وجود فعل إجرامي مادي**: يشمل أي تصرف محظور قانونيًا، مثل التعاطي، الحيازة، الترويج، التهريب، أو المساعدة في ارتكاب الجريمة.

٢- **توافر القصد الجنائي**: وهو نية الجاني في ارتكاب الفعل، مثل علمه بوجود المادة المخدرة في حوزته وقصده تعاطيها أو بيعها.

٣- **عدم وجود موانع المسؤولية**: مثل انعدام الإدراك والإرادة (الإكراه، الجنون، صغر السن)، حيث قد تسقط المسؤولية أو تُخفف العقوبة في بعض الحالات.

ثانيًا: تصنيف المسؤولية الجنائية في قضايا المخدرات

١- مسؤولية المتعاطي يُحاسب المتعاطي على أساس حيازته واستخدامه للمخدرات، وتختلف العقوبات بين الغرامات، السجن، أو الإحالة إلى برامج العلاج الإلزامي في بعض الدول، يُنظر إلى التعاطي على أنه مشكلة صحية أكثر من كونه جريمة، وبالتالي يُفرض العلاج بدلًا من العقوبة الجنائية.

٢- مسؤولية الحائز إذا كانت الحيازة للاستخدام الشخصي، فتكون العقوبات مخففة مقارنة بالحيازة بقصد الترويج أو التوزيع عند ضبط كميات كبيرة، يفترض القانون أن الحيازة ليست للاستهلاك الشخصي، وإنما للاتجار، مما يؤدي إلى عقوبات أشد.

٣- مسؤولية المروج أو التاجر يُعدّ الترويج والاتجار بالمخدرات جريمة جنائية جسيمة، تستوجب عقوبات صارمة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الدول تتفاوت العقوبات وفقًا لكمية المخدرات، والأسلوب المستخدم في الترويج، ومدى تكرار الجريمة(١٩).

٤- مسؤولية الشريك والمساهم تشمل كل من يُساعد أو يُسهّل الجريمة، مثل تمويل عمليات التهريب، تقديم وسائل النقل، أو تأمين أماكن للتعاطي كما يخضع هؤلاء للعقوبات ذاتها التي تُفرض على مرتكبي الجريمة الأساسيين، وفقًا لمبدأ «المساهمة الجنائية».

ثالثًا: تأثير الظروف المخففة والمشددة على المسؤولية الجنائية

١- الظروف المخففة التعاون مع الجهات الأمنية للكشف عن شبكات التهريب ارتكاب الجريمة لأول مرة

دون سجل جنائي سابق التعاطي القهري بسبب الإدمان، حيث يتم تحويل المتهم إلى برامج علاجية بدلاً من العقوبة الجنائية.

٢– الظروف المشددة تكرار الجريمة أو العمل ضمن عصابات منظمة الترويج أو التهريب على نطاق واسع، أو استهداف فئات ضعيفة مثل القُصّر استخدام وسائل احتيالية مثل غسيل الأموال أو الرشوة لتعزيز تجارة المخدرات(٢٠).

المطلب الثاني: العقوبات القانونية وآليات الحد من انتشار المخدرات

تفرض القوانين الوطنية والدولية عقوبات صارمة على جرائم المخدرات بهدف الحد من انتشارها وحماية المجتمع من آثارها السلبية. تختلف العقوبات وفقًا لطبيعة الجريمة، حيث تتراوح بين الغرامات المالية، والسجن، والعقوبات البديلة مثل العلاج الإجباري، وقد تصل إلى الإعدام في بعض الدول. بالإضافة إلى ذلك، تسعى التشريعات إلى تبني آليات فعالة لمكافحة المخدرات، تشمل الإجراءات الوقائية، والعلاج والتأهيل، والتعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات كما تُعدّ العقوبات القانونية ركيزة أساسية في مكافحة جرائم المخدرات، حيث تتفاوت من الغرامات والسجن إلى الإعدام(٢١)، وفقًا لنوع الجريمة وخطورتها. ومع ذلك، فإن فرض العقوبات وحده ليس كافيًا، لذلك تعتمد الدول آليات متعددة مثل التوعية، والعلاج، والتعاون الدولي، لضمان الحد من انتشار المخدرات ومكافحة شبكات التهريب والجريمة المنظمة.

أولا: العقوبات القانونية في جرائم المخدرات

تتنوع العقوبات المفروضة وفقًا لنوع الجريمة وظروفها، وتشمل:

١– تعاطي المخدرات تختلف القوانين بين التجريم الصارم والتعامل العلاجي، حيث تفرض بعض الدول غرامات مالية أو عقوبات بالسجن، بينما تعتمد دول أخرى على العلاج الإجباري وبرامج التأهيل ففي بعض الدول، يتم تصنيف بعض المخدرات مثل الماريجوانا كمادة أقل خطورة، مما يؤدي إلى تخفيف العقوبات المفروضة على تعاطيها.

٢. حيازة المخدرات يتم التمييز بين الحيازة للاستهلاك الشخصي، والتي تفرض عليها عقوبات مخففة مثل الغرامات أو الرقابة القضائية، وبين الحيازة بقصد الترويج أو الاتجار، التي تواجه عقوبات أكثر صرامة تصل إلى السجن لسنوات طويلة ، عند ضبط كميات كبيرة، يُفترض قانونيًا أن الحيازة كانت بهدف الترويج، مما يؤدي إلى تطبيق عقوبات أشد.

٣. الترويج والاتجار بالمخدرات يعتبر الترويج والاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة التي تستوجب أقصى العقوبات، حيث تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الدول يتم تشديد العقوبة إذا كان الجاني جزءًا من شبكة إجرامية(٢٢)، أو كان الترويج يستهدف الفئات الضعيفة مثل القُصّر أو المرضى تُفرض عقوبات إضافية مثل مصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن تجارة المخدرات، لمنع تمويل العصابات الإجرامية.

٤. تهريب المخدرات يُعدّ تهريب المخدرات عبر الحدود جريمة كبرى، حيث يُنظر إليها على أنها تهديد للأمن القومي. ولذلك، تُفرض عقوبات شديدة، تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام، خاصة في الدول التي تتبع سياسات صارمة مثل الصين والسعودية وإيران يتم تشديد العقوبات إذا تم استخدام وسائل احتيالية مثل تهريب المخدرات داخل السلع التجارية أو عن طريق الفساد المالي والإداري.

ثانيًا: آليات الحد من انتشار المخدرات إلى جانب العقوبات القانونية، تسعى الدول إلى تبني آليات متعددة لمكافحة المخدرات والحد من انتشارها، ومن أبرزها:

١– التوعية المجتمعية والبرامج الوقائية إطلاق حملات توعوية في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام حول مخاطر المخدرات.

تعزيز دور الأسرة والمؤسسات الدينية في توجيه الشباب بعيدًا عن تعاطي المخدرات.

٢- العلاج وإعادة التأهيل تبني برامج علاجية للمدمنين بدلًا من العقوبات الجنائية، خاصة في الدول التي تعتمد نهجًا إصلاحيًا. إنشاء مراكز إعادة تأهيل متخصصة، تقدم الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي للمتعافين من الإدمان.

٣. التعاون الأمني والدولي توقيع اتفاقيات دولية لمكافحة تهريب المخدرات، وتبادل المعلومات الاستخباراتية حول شبكات التهريب.

دعم جهود الشرطة والأجهزة الأمنية في تعقب مهربي المخدرات وتفكيك الشبكات الإجرامية(٢٣).

٤- تشديد الرقابة على تصنيع وتوزيع المواد الكيميائية فرض قيود مشددة على المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع المخدرات، لمنع إساءة استخدامها في المختبرات غير القانونية تعزيز الرقابة على الصيدليات والمتاجر التي تبيع أدوية تحتوي على مواد مخدرة.

بالطبع، إليك ثلاثة مصادر إضافية تتعلق بالمسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات، مع تقديم المعلومات المتوفرة لكل منها في سطر واحد:

الخاتمة:

بعد استعراض مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات، يتضح أن هذه الجريمة تشكل تهديدًا خطيرًا للمجتمع، مما يستدعي تكثيف الجهود القانونية والأمنية للحد من انتشارها. كما أن هناك حاجة إلى تطوير سياسات تجمع بين العقوبات الرادعة وبرامج التأهيل للمتعاطين، لضمان معالجة الظاهرة بشكل شامل. إضافة إلى ذلك، فإن تعزيز التعاون الدولي يعدّ عنصرًا أساسيًا في مكافحة تهريب المخدرات، حيث أن الشبكات الإجرامية أصبحت تعتمد على وسائل تهريب متطورة تتطلب استجابة قانونية وأمنية فعالة.

النتائج:

١. تُعدّ جرائم المخدرات من أكثر الجرائم انتشارًا وتأثيرًا على الأمن العام، وهي ترتبط بجرائم أخرى مثل العنف والجريمة المنظمة.

٢. تختلف القوانين في التعامل مع قضايا المخدرات، حيث تعتمد بعض الدول نهجًا تأهيليًا للمتعاطين، بينما تفرض دول أخرى عقوبات صارمة دون تمييز بين المتعاطي والمروج.

٣. العقوبات المشددة مثل السجن المؤبد أو الإعدام تُطبق غالبًا على كبار تجار المخدرات والمهربين الدوليين، بينما تتباين العقوبات المطبقة على الحيازة والتعاطي.

٤. ضعف التعاون الدولي في بعض المناطق يُسهم في ازدهار تجارة المخدرات، خاصة مع تطور أساليب التهريب وغسيل الأموال المرتبطة بها.

٥. هناك حاجة إلى تطوير استراتيجيات أكثر فاعلية تجمع بين العقوبات القانونية والتوعية والعلاج، لضمان الحد من انتشار المخدرات وتأثيرها المدمر على المجتمع.

التوصيات:

١. تعزيز التشريعات القانونية من خلال وضع قوانين موحدة تضمن التمييز بين المتعاطي والتاجر، مع تبني سياسات علاجية وإعادة تأهيل للمتعاطين بدلًا من العقوبات الصارمة.

٢. تشديد الرقابة الأمنية على الحدود والموانئ للحد من تهريب المخدرات، مع استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي لرصد الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.

٣. تعزيز التعاون الدولي بين الدول لتبادل المعلومات حول شبكات التهريب، وتوقيع اتفاقيات قانونية تضمن ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

٤. دعم برامج الوقاية والتوعية من خلال الحملات الإعلامية والتثقيفية في المدارس والجامعات، لتوعية الشباب

بمخاطر تعاطي المخدرات وتأثيرها المدمر على الصحة والحياة الاجتماعية.

٥. إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التأهيل تهدف إلى علاج المدمنين ومساعدتهم على الاندماج مجددًا في المجتمع، مما يقلل من معدلات تكرار الجريمة ويحد من انتشار المخدرات.

الهوامش:

(١)في إطار الكلام عن تأثير افتتاح قناة السويس على تجارة العراق الخارجية يذكر المغفور له الدكتور علي الوردي: ((كان من أهم نتائج فتح القناة ... زيادة الصادرات العراقية كالحبوب والتمور والأفيون. فقد أخذت السلع تلقى رواجًا في أوربا والهند وغيرها)) وهذا يعني انتشار زراعة الأفيون في العراق نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وكذلك تصديره بصورة مشروعة. أنظر د. علي الوردي لمحات اجتماعية من تاريخ العراق المعاصر، ج ٣، ١٨٧٦ – ١٩١٤، دار دجلة والفرات، بغداد، ط ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ٦.

(٢)انظم العراق إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات وأهمها:

ا –اتفاقية الأفيون والبروتوكول الموقع عليها في جنيف في ١٩ شباط ١٩٢٥ بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٠.

ب– الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١ بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٤.

ج– البروتوكول الخامس الخاص بوضع العقاقير التي تشملها اتفاقية سنة ١٩٣١ تحت السيطرة الدولية بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٤.

د– الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢.

(٣)محمد مرعي صعب، «جرائم المخدرات»، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص. ٤٣.

(٤)مصطفى الشاذلي، «الجريمة والعقاب في قانون المخدرات»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص. ١١٢.

(٥)نبيل صقر، «جرائم المخدرات في التشريع الجنائي»، دار الهدى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص. ٨٥.

(٦)صالح أحمد حجازي وآمال عبد الله أبو عنزة، «الوسيط في جرائم المخدرات»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص. ١٥٠.

(٧)أحمد فتحي سرور، «الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية»، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، ص. ٥٤٤.

(٨)حنان راتب عطاالله الظاهر، «الأحكام الموضوعية لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الأردني والإماراتي»، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص. ١٢٧.

(٩)قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وزارة العدل العراقية، ٢٠١٧، ص. ٣٨.

(١٠)جريمة الاتجار بالمخدرات»، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص. ١١. (uomosul.edu.iq](https://uomosul.edu.iq/rights/wp

(١١)٤ «قانون المخدرات»، SVU Pedia، ٢٠١٦، ص. ١٧. (https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/

(١٢)«محاضرة حول جرائم المخدرات ١»، محكمة قسنطينة، ٢٠١٧، ص. ١٥.

(١٣)«المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية»، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، ٢٠٢٤، ص. ١٣٠.

(١٤)عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، «المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات»، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ٨٨٢.

(١٥)«المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية»، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، ٢٠٢٤، ص. ١٣٠.

(١٦)«جرائم المخدرات: المسؤولية الجزائية للحدث»، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل الكويتية، ٢٠١٩، ص. ٤٥.

(١٧)صباح كرم شعبان، «جرائم المخدرات: دراسة مقارنة»، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص. ٢٥٠.

(١٨)فتوح عبد الله الشاذلي، «الجرائم الواقعة على الأشخاص والمال»، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص. ٤٠٠.

(١٩)علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، «شرح قانون العقوبات: القسم الخاص»، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص. ٣٥٠.

(٢٠)نبيل مدحت سالم، «شرح قانون العقوبات: القسم الخاص – دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢، ص. ٦٠٠.
(٢١)مصطفى مجدي هرجه، «الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات»، دار محمود للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص. ٣٢٠.
(٢٢)عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، «المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات»، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص. ٨٨٢.
(٢٣)«جرائم المخدرات: المسؤولية الجزائية للحدث»، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل الكويتية، ٢٠١٩، ص. ٤٥.

المصادر:

أولا: الكتب

١. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٢. مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
٣. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجنائي، دار الهدى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٤. صالح أحمد حجازي وآمال عبد الله أبو عنزة، الوسيط في جرائم المخدرات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.
٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ١٩٩٦.
٦. حنان راتب عطاالله الظاهر، الأحكام الموضوعية لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الأردني والإماراتي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٤.
٧. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٩. فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم الواقعة على الأشخاص والمال، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.
١٠. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
١١. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢.
١٢. مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، دار محمود للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية

١٣. اتفاقية الأفيون والبروتوكول الموقع عليها في جنيف في ١٩ شباط ١٩٢٥، بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٠.
١٤. الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١، بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٤.
١٥. البروتوكول الخامس الخاص بوضع العقاقير التي تشملها اتفاقية سنة ١٩٣١ تحت السيطرة الدولية، بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٤.
١٦. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢.

ثالثًا: القوانين

١٧. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وزارة العدل العراقية، ٢٠١٧.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

١٨. «جريمة الاتجار بالمخدرات»، جامعة الموصل، ٢٠٢٠ (uomosul.edu.iq).
١٩. «قانون المخدرات»، SVU Pedia، ٢٠١٦ (pedia.svuonline.org).
٢٠. «محاضرة حول جرائم المخدرات ١»، محكمة قسنطينة، ٢٠١٧.
٢١. «المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية»، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، ٢٠٢٤.
٢٢. «جرائم المخدرات: المسؤولية الجزائية للحدث»، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل الكويتية، ٢٠١٩.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb